من حين عقد الصفة لم تطلق لأن يقين النكاح باق والظاهر حدوث
الولد من الوطء لأن الأصل عدمه قبله ولا يحل له الوطء حتى يستبرئها
نص عليه أحمد قال القاضي يحرم الوطء سواء قلنا الرجعية مباحة
أو محرمة لأنه يمنع المعرفة بوقوع الطلاق وعدمه وقال أبو الخطاب
فيه رواية أخرى لا يحرم الوطء لأن الأصل بقاء النكاح وبراءة الرحم
من الحمل وإذا استبرأها حل وطؤها على الروايتين ويكون الاستبراء
بحيضة قال أحمد في رواية أبي طالب إذا قال لامرأته متى حملت
فأنت طالق لا يقربها حتى تحيض فإذا طهرت وطئها فإن تأخر حيضها
أريت النساء من أهل المعرفة فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر
عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل وذكر القاضي فيها رواية أخرى
أنها تستبرأ بثلاثة قروء لأنه استبراء الحرة وهو أحد الوجهين
لأصحاب الشافعي والصحيح ما ذكرناه لأن المقصود معرفة براءة رحمها
وقد حصل بحيضة ولهذا قال عليه السلام لا توطأ حامل حتى
تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة يعني تعلم براءتها بحيضة ولأن ما
يعلم به البراءة في حق الأمة والحرة واحد لأنه أمر خفي لا يختلف
بالرق والحرية وأما العدة ففيها نوع تعبد لا يجوز أن يتعدى إلى [illegible]
وهل يعتد بالاستبراء قبل عقد اليمين أو بالحيضة التي حلف فيها على
وجهين أصحهما الاعتداد به لأنه يحصل به ما يحصل
بالاستبراء بعد اليمين والثاني لا يعتد به لأن الاستبراء لا يتقدم
على سببه ولأنه لا يعتد به في استبراء الأمة المملوكة فصل
إذا قال لامرأته إذا حبلت فأنت طالق وطئها في كل طهر مرة لأن
اذا

إذا حاضت ثم طهرت حل وطؤها لأن الحيض علم على براءتها من الحمل
ووطؤها سبب له فإذا وطئها اعتزلها لاحتمال أن يكون قد حملت
من وطئه وطلقت به **فصل** إذا قال إن كنت حاملًا بغلام
فأنت طالق واحدة وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت غلامًا
كانت حاملًا به وقت اليمين بينا أنها طلقت واحدة حين
حلف وانقضت عدتها بوضعه وإن ولدت أنثى طلقت بولادتها
طلقتين واعتدت بالقروء وإن ولدت غلامًا وجارية وكان
الغلام أولهما ولادة بينا أنها طلقت واحدة وبانت بوضع الجارية
ولم تطلق بها وإن كانت الجارية أولهما ولادة طلقت ثلاثًا واحدة
بحمل الغلام واثنتين بولادة الجارية وانقضت عدتها بوضع
الغلام وإن قال لها إن كنت حاملًا بغلام فأنت طالق واحدة
وإن كنت حاملًا بجارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلامًا
وجارية طلقت ثلاثًا وإن قال إن كان حملك غلامًا فأنت طالق
واحدة وإن كان جارية فأنت طالق اثنتين فولدت غلامًا وجارية
لم تطلق لأن حملها كله ليس بغلام ولا هو جارية ذكره القاضي
في المجرد وأبو الخطاب وبه قال الشافعي وأبو ثور والشافعي
وأصحاب الرأي وقال القاضي في الجامع في وقوع الطلاق وجهان
بناء على الروايتين فيمن حلف لا لبست ثوبًا من غزلها فلبس
ثوبًا فيه من غزلها **فصل** فإن قال كلما ولدت ولدًا فأنت
طالق فولدت ثلاثًا دفعة واحدة طلقت ثلاثًا لأن صفة الثلاث
وجدت وهي زوجة وإن ولدتهم في دفعات من حمل واحد طلقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)